

# ١٨٤ EX/Décisions م١٨٤ ت/قرارات

## المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٣٠ آذار/مارس – ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)\*



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٤ ت/٥ وضيبيمة وضيبيمة ٤ و١٨٤ م ت/إعلام ٧ و١٨٤ م ت/٤١ و١٨٤ م ت/٤٢ و١٨٤ م ت/٤٢ وضيبيمة)

### رابعاً

تنفيذ القرار ٣٥ م/٤٩ والقرار ١٨٢ م ت/٥ (ثانياً)  
بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس البند ٥ (البند الفرعى رابعاً) من جدول أعماله ومشروع القرار ١٨٤ م ت/ب ع خ/م ق ١ (الوارد نصه بعد هذا القرار)،  
يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع؛
- ٢ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لتسوية هذه المسألة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة،
- ٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته القادمة (الخامسة والثمانين بعد المائة).

(٩) ١٨٤ م ت/مح

184 EX/PX/DR.1  
١٨٤ م ت/ب ع خ/م ق ١  
باريس، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠  
الأصل: إنجليزي

## المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

### لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٥ البند الفرعى (رابعاً): تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥ م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي  
١٨٢ م ت/٥ (ثانياً) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة (١٨٤ م ت/٥)

#### مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب والملكة العربية السعودية وتونس وبوركينا فاسو وكوبا وجيبوتي ومايليزيا وباكستان والسنغال وفنزويلا (جمهورية - البوبلية) وكوريا ديمقراطية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٤ م ت/٥ (رابعاً) وضيبيتها،  
٢ - وإذا ذكر بالوثيقة ١٨٢ م ت/٥ (خامساً)،

- ٣ - ويذكر بقرارات المجلس التنفيذي ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، و١٧٧ م ت/٢٠، و١٧٩ م ت/٩، و١٧٩ م ت/٥٢،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرارات ١٨. 31 COM 7A. 32 و ١٨. 33 COM 7A التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرياستشيرش، ٢٠٠٧) والثانية والثلاثين (مدينة كيبك، ٢٠١٨) والثالثة والثلاثين (أشبيلية، ٢٠١٩) على التوالي،
- ٥ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناءً على طلب الأردن، وبالتصويتات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٦ - ويشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشريد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" فيما يخص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة وما يتصل بذلك من واجبات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن،
- ٧ - ويؤكد مجدداً على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، واجتماع المتابعة الذي انعقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،
- ٨ - ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،
- ٩ - ويعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالتابعة الذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما دعا إليه القرار ٣٣ COM 7A. 18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في مدينة أشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م ت/٥ (ثانياً)، والزيارة المقررة للخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين كان من المطلوب إجراؤهما في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بسبب رفض السلطات الإسرائيلية بصورة متكررة السماح للخبراء التقنيين الأردنيين بالوصول إلى موقع منحدر المغاربة ليتسنى لهم أحد القياسات اللازمة لإنجاز التصميم الأردني النهائي وفقاً للقرار ٣٣ COM 7A. 18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في أشبيلية وأكده المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م ت/٥ (ثانياً)،
- ١٠ - وإن يقر بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العرائسي التابعه لمحافظة القدس بشأن تحخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ١١ - يطلب، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ١٠، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف حسبما هو منصوص عليها في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٢ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعمد عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تثال من أصلحة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ولأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ١٣ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب القرار ٣٣ COM 7A. 18 الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والثلاثين، ويطلب، في هذا الصدد، أن تستأنف السلطات الإسرائيلية //تعاون مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف،

- ١٤- ويُعرب عن بالغ أسفه لاستمرار إسرائيل في التصرف من جانب واحد دون مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ والقرار Com 7A.18 ٣٣ الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الثالثة والثلاثين (أشبيلية، ٢٠٠٩)، وقرار المجلس التنفيذي لليونسكو ١٨٢ ت ١٥ وبشكل يتعارض مع الغرض من اللقاء المهني التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيما من أجل إيجاد حل متداول ومنسق وخاضع للرصد فيما يخص منحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٥- ويؤكد مجدداً على ضرورة تعاون إسرائيل من أجل الترتيب لإتاحة وصول الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف إلى موقع منحدر باب المغاربة، ويدعو مجدداً المديرة العامة إلى تنظيم اجتماع المتابعة للخبراء، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛
- ١٦- ويؤكد مجدداً على أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي كُلّفت بها اليونسكو والتي تتبع مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفًا، لا تزال جارية، وأن مركز التراث العالمي يتبع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آلية الخاصة بالرصد المعزز؛
- ١٧- ويدعو إسرائيل إلى تكثين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى الموقع على النحو اللازم، وعلى الأخص، من أجلأخذ القياسات اللازمة للتصميم الذي اقترحته الأردن، والذي قيمه المجلس الدولي لآثار والموقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترسيمها (ICCROM)، وأن تتمكن الأردن بوصفها طرفاً معيناً من تقديم تصميمها النهائي من أجل ترميم منحدر باب المغاربة وصونه؛
- ١٨- ويُعرب عن شكره للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتسهيل الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٩- ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلٍ في هذا الشأن في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

---

\* بعد نشر مشروع القرار، أضاف أعضاء المجلس التالي بيانهم توقيعاتهم: بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي وفيتنام والكونغو والنيجر.

-----